بها ولو كذب بعينه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين
على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين واقر قضي عليه ما لنكول وهو الرد
وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل
بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت
ويستحلف على تبايه في ذمته استظهارا واما الشكوك فان
كان لافحة توصل الى معرفة او اقراره او انكاره ولو افتقر
الى مترجم لم يتقرر على الواحد ولو كان عنادا احبسه حتى
يجيب المقصد الثاني في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احدا
الا بالله ولو كان كافرا لكن ان اولى الحاكم احلافه بالذي يعتقد

يتبع

يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
ويخيره ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين
بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب
القطع ويحلف الاخرين بالاشارة وقيل توضع يده على
اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في اللوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان
امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا معذورا كالمريض او امرأة غير برزة ولا
يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي
العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله
وقبض او باع واما المدعي وشاهده فلا يمين عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)